

نذر أن يذبح في شهر كذا، ثم مضى ذلك الشهر ولم يذبح، فماذا يلزمه؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول هذا السائل اذا نذر الشخص ان يذبح ذبيحة في اول يوم من الشهر فجاء اليوم المحدد ولم يستطع لعدم تيسر المال فهل يلزم

بها اذا تحسنت الحال او تسقط عنه - [00:00:03](#)

لا تسقطوا عنه تبقى في ذمته فيفعلها اذا استطاع ويكفر كفارة يمين عن مضي الوقت الذي عينه نعم - [00:00:19](#)